

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٢م
بشأن إيداع المصنفات في دار الكتب القطرية^(١)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (١٣) ، (٢٢) ،
(٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) منه ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٢م بتعيين نائب لأمير دولة قطر ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩م بشأن المطبوعات والنشر ،
وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يقصد بكلمة « المصنفات » الواردة في هذا القانون ، ما يلي :

- ١ - الكتب والنشرات والتقارير والإحصاءات التي تعد بهدف البيع أو التوزيع بدون مقابل ، بما في ذلك المطبوعات الحكومية .
- ٢ - الرسائل الجامعية (الأطروحات) والكتب المدرسية .
- ٣ - المجلات والجرائد الرسمية وشبه الرسمية والخاصة .
- ٤ - التقاويم والحواليات والأدلة والبليوجرافات كالفهارس والكتالوجات والقوائم .
- ٥ - الأطالس والمصورات والخرائط .
- ٦ - المنشورات الموسيقية والغنائية المعدة للبيع أو للنشر .
- ٧ - الأشرطة البصرية والصوتية والسلايدات الوثائقية .

مادة (٢)

لا يعد من المصنفات المشار إليها في المادة السابقة ما يلي :

- ١ - النماذج والاستمارات الخاصة بالطلبات واستيفاء البيانات الإدارية أو التجارية .
- ٢ - الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية والأوراق ذات القيمة المالية .
- ٣ - المطبوعات والإعلانات التجارية ، وقوائم الأسعار التجارية .
- ٤ - بطاقات ورسائل الدعوات والزيارة ، والتقاويم والنماذج والسجلات .
- ٥ - المنشورات والتعميمات الداخلية ، الإدارية والتنظيمية ، سواء كانت عامة أو خاصة .

مادة (٣)

يلتزم المؤلف والطابع والناشر متضامنين بإيداع خمس نسخ من كل مصنف في دار الكتب القطرية ، قبل إعداد المصنف للتوزيع ، فإذا كان ما طبع لا يجاوز خمسمائة نسخة ، اقتصر الالتزام بالإيداع على ثلاث نسخ .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٨) لسنة ١٩٨٢ .

مادة (٤)

يلتزم المؤلف القطري والناشر القطري ، والمؤلف الأجنبي الذي يصدر مصنفاً أثناء إقامته إقامة دائمة بدولة قطر ، بتنفيذ حكم الإيداع على الوجه المبين في المادة السابقة ، إذا كانت مصنفاتهم قد طبعت بالخارج .

مادة (٥)

يسري التزام المسؤولين عن الإيداع وفقاً للمادتين السابقتين على المصنفات التي تم نشرها في الداخل أو في الخارج خلال العشر سنوات السابقة على تنفيذ هذا القانون ، متى توافرت نسخ منها في حياتهم .

مادة (٦)

تخضع لأحكام الإيداع السالف بيانها المصنفات التي يعاد طبعتها .

مادة (٧)

إذا استعملت في الطباعة أنواع مختلفة من الورق ، وجب أن يكون الإيداع من النسخ الأكثر جودة .

مادة (٨)

يكون الإيداع بدار الكتب القطرية مجاناً ، ويتم ذلك نظير إيصال ووفقاً للإجراءات التي تحدّد بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة (٩)

يجب على المسؤولين عن الإيداع أن يثبتوا رقم وتاريخ الإيداع على كل نسخة من نسخ المصنف قبل اعداده للتوزيع .

مادة (١٠)

تعد دار الكتب القطرية فهرساً ببليوغرافياً لكل مصنف يودع لديها ، لتيسير الاطلاع على الإنتاج الفكري الوطني والمحلي .

مادة (١١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تجاوز ألفي ريال كل من خالف أحكام المواد (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) من هذا القانون .

ولا يخل ذلك بوجود قيام المسؤولين عن الإيداع بإيداع النسخ المطلوبة .
وفي حالة امتناعهم عن الإيداع ، يجوز لدار الكتب القطرية شراء النسخ المطلوبة وتحصيل ثمنها ومصاريف الحصول عليها ، بطريق التنفيذ الإداري .

مادة (١٢)

يعاقب بغرامة لا تجاوز ألفي ريال كل من خالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون .

مادة (١٣)

تلغى المادة (٦٠) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .
ولا تخل أحكام هذا القانون بأي التزام بإيداع مصنفات أو مطبوعات لدى أي جهة أخرى غير دار الكتب القطرية .

مادة (١٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٣/١/٨ هـ
الموافق : ١٩٨٢/١٠/٢٥ م